

خالد الفليج

انه قال من خرج مسافة اربعة برد قصر الصلاة وكذلك قال ابن عباس اذا خرج الى من مكة الى عسفان او الى جدة او الى الطائف قصر الصلاة فهذا يدل على ان من خرج هذه المسافة جاز له ان يترخص برخص برخص السفر وهي انه يمسح بداريها - [00:01:55](#) يصلى على دابته وكذلك يقصر الرباعية الى ركعتين - [00:02:15](#)